الجمهورية اللبنانية
وزارة الصحة العامة
المديرية العامة

رقم المحفوظات: ٤/ص-٢٠٢/٦
بيروت في ٢٥ تشرين الأول ٢٠١٨

قرار رقم ٢١٤٤/١
سحب مستحضر طبي مزور و مهرب من الاسواق اللبنانية ومنع تداوله

ان وزير الصحة العامة
بناء على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨.
بناء على قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ٣٦٧ تاريخ ١٩٩٤/٨/١ و تعديلاته.
بناء على كتاب صيدلية مينافارم الحلبي المسجل لدى مصلحة الصيدلة تحت رقم ٤٢٢٠٥ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١١ المرفق بكتاب شركة Groupe Panpharma - Rotexmedica المتضمن وجود دواء STANABOLIC inj. 100mg/1ml مزور في الاسواق اللبنانية لا علاقة لهم به و قد نسب تصنيعه اليهم .
بناء على احالة دائرة التفتيش الصيدلي تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٧ المثبتة وجود مستحضر طبي مزور و مهرب و بالتالي غير مضمون الجودة.
بناء على مطالعة مصلحة الصيدلة
بعد استطلاع رأي مدير العناية الطبية
بناء على اقتراح مدير عام الصحة العامة

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يسحب من الاسواق اللبنانية ويمنع تداول المستحضر الطبي المزور و المهرب الآتي بيانه:

Product	Active Ingredient
STANABOLIC inj. 100mg/1ml	Stanazolol

المادة الثانية: يكلف التفتيش الصيدلي في كافة المحافظات تنفيذ مضمون هذا القرار.

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

وزير الصحة العامة
غسان حاصباني

الجمهورية اللبنانية - المديرية العامة - قلم الديوان - وزارة الصحة العامة

يبلغ:- منظمة الصحة العالمية
- النيابة العامة التمييزية
- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
- نقابة صيادلة لبنان
- نقابة الاطباء في بيروت والشمال
- نقابة اصحاب المستشفيات
- نقابة مستوردي الادوية واصحاب المستودعات
- مديرية العناية الطبية
- التفتيش الصيدلي في مصالح الصحة في المحافظات
- مصلحة الصيدلة والدوائر التابعة لها مع الملف
- Website
- المحفوظات.